مجلة بحوث
كليـــــــــة الآداب

البحث (١٤)

آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التى قد يقع فيها البائع والمشترى

"دراسة موضوعية"

إعـــداد

د / ربيع إبراهيم محمد حسن

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين - جامعة الإنسانية - قدح دار الأمان - ماليزيا

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري"

"دراسة موضوعية"

الدكتور/ربيع إبراهيم محمد حسن

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين – جامعة الإنسانية– قدح دار الأمان – ماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وبعد:

فإن الإسلام كمنهج حياة بين لنا أمور ديننا ودنيانا، فمنه ما بينه تفصيلا، ومنه ما بينه إجمالا؛ فوضع له أطرا وقواعد عامة، وجعل تفاصيل ذلك لمستجدات كل عصر، وفق قاعدة المصالح والمفاسد، والعرف والعادة، والسنة أكثر تفصيلا من القرآن في أغلب المجالات.

ومن هذه الجوانب التي بينتها الشريعة وفصلت في أحكامها، ووضعت الضوابط والقواعد لمستجداتها؛ جانب المعاملات، وخصوصا البيوع؛ إذ لا استغناء عنها لأحد بحال من الأحوال، وقد استفاضت السنة في بيان آداب وأخلاق البيع والشراء، وفصلت في بيان المحاذير الشرعية في ذلك، وذكرت صور البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية، وبينت ما أقرته الشريعة وما حرمته ونهت عنه.

وهذا البحث دراسة موضوعية في ضوء السنة المشرفة، تعالج هذا الجانب من أمور المعاملات، وقد جاء بعنوان:" **آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري**".

لكني لن أتعرض فيه إلى بعض البيوع التي لم يعد لها وجود في حياتنا؛ مثل بيع أمهات الأولاد، وبيع المدبر، وبيع الولاء، وغيرها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة: وفيها تعريف موجز بموضوع البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف البيع، ومشروعيته، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية البيع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية البيع.

المبحث الأول : آداب البيع والشراء في ضوء القرآن والسنة.

المبحث الثاني : المحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري.

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها، وبعض صورها المعاصرة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

أولا : سبب اختياري لهذا الموضوع:

(١) الحاجة الملحة إلى التعريف بآداب البيع والشراء، ومعرفة المحاذير الشرعية، وصور البيع المنهي عنها شرعا؛ وذلك لأن أغلب الناس- إن لم يكن جميعهم - يتعاملون م بعضهم بيعا وشراء، فالحاجة ملحة لهذا الموضوع، فهذا البحث يعرف بهذه الآداب، ويبين بالأدلة المحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع أو المشتري، كما يبين البيوع المنهي عنها ويكشف عن علل النهي.

(٢) إبراز جانب من محاسن الشريعة؛ وهو شمولها ومعالجتها لجميع جوانب الحياة، ومنها جانب التعامل بين الناس بيعا وشراء، وذلك ببيان آداب، ومحاذير البيع والشراء، كجانب مهم في حياة الناس جميعا.

ثانيا : مشكلة البحث:

الجهل بكثير من آداب البيع والشراء، وببعض المحاذير الشرعية، وببعض البيوع المنهي عنها شرعا.

ثالثا :أسئلة البحث:

(١) ما الآدب الشرعية التي ينبغي أن يعلمها، ويراعيها البائع والمشتري ؟.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢) ما المحاذير الشرعية التي يجب أن يحذرها كل من البائع والمشتري ؟.

(٣) ما البيوع المنهي عنها شرعًا؟ وهل لها صور معاصرة أم لا ؟.

رابعا: أهداف البحث:

(١) بيان الآداب الشرعية التي ينبغي أن يتأدب بها، ويراعيها البائع والمشتري.

(٢) بيان المحاذير الشرعية التي يجب أن يحذرها كل من البائع والمشتري.

(٣) بيان البيوع المنهي عنها شرعا، وخصوصا ما جاء النهي عنه في السنة المشرفة، وبيان صورها المعاصرة كلما أمكن ذلك.

خامسا : عملي في البحث.

(١) عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بكتابة اسم السورة ورقم الآية.

(٢) ضبط متون الأحايث، وبيان غريبها إن وجد.

(٣) الاعتماد على المصادر الأصلية في تخريج الأحاديث، مع الحكم عليها من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف، ما لم يكن الحديث في أحد الصحيحين.

(٤) أقوم باستيعاب كل صور البيوع المنهي عنها التي جاء النهي عنها بنص من السنة المشرفة، وقد أذكر بعضا مما لم ينص عليه قياسا على المنصوص عليه، أو لشدة الاحتياج إلى بيانه.

(٥) أعلق على ما يحتاج إلى تعليق من الأحاديث، وأذكر العلة من الحكم كلما أمكن ذلك ، مع ذكر الصور المعاصرة قدر المستطاع.

سادسا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع النصوص الشرعية التي عالجت هذا الجانب، ثم استنباط الأحكام الشرعية من هذه النصوص، واستنباط عللها من هذه النصوص، ومن ثم سحب الحكم على غير المنصوص عليه قياسا على المنصوص عليه لاتحادهما في العلة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث ، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

تعريف البيع، ومشروعيته، والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً مبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياع الاشتراء، وهو والشراء ضدان.

فقد جاء في لسان العرب: "البيعُ:ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع:الشِّرَاءُ أيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد.وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء"(١).

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتر، قال ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ يوسف: ٢٠

أي باعوه.لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن.

جاء في المصباح المنير: "بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا فَهُوَ بَائِعٌ وَبَيِّعٌ وَأَبَاعَهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ وَلَكِنْ إذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ بَيْعٌ جَيِّدٌ وَيُجْمَعُ عَلَى بُيُوعٍ"(٢).

والخلاصة: أن البيع لغة يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

البيع اصطلاحا.

تعريفه عند الحنفية: " هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الِاكْتِسَابِ"(3).

---

(١)"لسان العرب" (٢٣/٨) ابن منظور- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
(٢)"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٦٩/١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي- ط: المكتبة العلمية – بيروت.
(٣)"العناية شرح الهداية" (٢٤٦/٦)محمد بن محمد بن محمود، البابرتي - الناشر: دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعند المالكية:" عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ، فَتَخْرُجُ الْإِجَارَةُ وَالْكِرَاءُ وَالنِّكَاحُ، وَتَدْخُلُ هِبَةُ الثَّوَابِ وَالصَّرْفِ وَالْمُرَاطَلَةِ وَالسَّلَمِ"(4)

وعند الشافعية:"عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ يُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ فَدَخَلَ بَيْعُ حَقِّ الْمَمَرِّ وَنَحْوِهِ، وَخَرَجَتْ الْإِجَارَةُ بِقَيْدِ التَّأْقِيتِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا"(5)

وعند الحنابلة:" تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ غَيْرِ رِبًا وَلَا قَرْضٍ"(6).

وأرى أن أدق التعريفات أنه:" تَمْلِيكِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْبِيدِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ"(7).

المطلب الثاني: مشروعية البيع

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أولا من القرآن:

(١) قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة: ٢٧٥

(٢) قال تعالى﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۠ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة: ٢٨٢

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩

(٤) قال تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ البقرة: ١٩٨

(٤)"منح الجليل شرح مختصر خليل" (٤٣٣/٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي- ط: دار الفكر – بيروت.
(٥)"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٣٣٣/٢) الخطيب الشربيني - الناشر: دار الكتب العلمية.
(٦)"المبدع في شرح المقنع" (٤/٤) ابن مفلح-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى.
(٧)"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢٦٠/٤) المرداوي الدمشقي الحنبلي- ط: دار إحياء التراث العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا:من السنة.

الأحاديث القولية في ذلك كثيرة جدا؛منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح، عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"(٨). والسنة الفعلية كذلك، فقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بيعا وشراء، وأقر الناس على ذلك.

ثالثا: الإجماع. أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لايستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين(٩).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية البيع

لما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله غالباً بغير عوض، وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة، والحيل والمقاتلة.

قال ابن قدامة:" وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ"(١٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات- باب بيع الخيار- رقم (٢١٨٥).
(٩)"الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُه"(٣٣٠٧/٥) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- الناشر: دار الفكر - سورية - الطبعة: الرَّابعة.
(١٠)"المغني لابن قدامة"(٤٨٠/٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر:مكتبة القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١) حسن التوكل على الله تعالى:

أخرج ابن ماجه في سننه بسند صحيح لغيره ، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا"(١١). وحق التوكل أن تأخذ بكل الأسباب المشروعة المتاحة، مع تعلق القلب بالله وحده، فترك الأسباب طعن في التشريع، والاعتماد على الأسباب وتعلق القلب بها طعن في التوحيد.

(٢) التبكير في طلب الرزق:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه :"اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ."وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ"(١٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:"وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ"، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات؛ لأنه وقت نشاط وقيام من نومه، فخصه بالدعاء؛ ولا يدل ذلك على أن غير البكور لا بركة فيه.

(٣) طلب الكسب الحلال:

أخرج أحمد في مسنده، بإسناد حسن، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قَالَ:قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ:"عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"(١٣).

والبيع المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ،من غش، وكذب، وتدليس، وغيره، وإذا فسد الزمان فلا يبالي المرء أكسبه من الحلال أم من الحرام؟.

---

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه:كتاب الزهد – باب التوكل واليقين - رقم (٤١٦٤).
تغدو: أي تخرج من أول النهار. خماصا: أي جياعا جمع خميص. وتروح: أي آخره. بطانا: أي ممتلئة الأجواف.
وأحمد في المسند: (٤٣٨/١)- رقم(٣٧٠).
(١٢) أخرجه ابو داود في سننه:كتاب الجهاد – باب في الابتكار في السفر - رقم (٢٦٠٦).
والترمذي في سننه : ابواب البيوع - باب ما جاء في التبكير بالتجارة- رقم (١٢١٢).
وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات- باب ما يرجى من البركة في البكور- رقم (٢٢٣٦).
(١٣) أخرجه أحمد في المسند: (٥٠٢/٢٨) – رقم (١٧٢٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ"(١٤).

يعني: لا يبالي بما أخذ من المال أحلالٌ هو أم حرامٌ، بل ليس له التفاتٌ إلى الفرق بين الحلال والحرام.

(٤)السهولة والسماحة في البيع والشراء:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"(١٥).

قال ابن بطال :"فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع،وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبى عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة،فأما فضل ذلك فى الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبى – عليه السلام – فليقتد بهذا الحديث ويعمل به. وفى قوله عليه السلام:(إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم(١٦).

(٥) إنظار المعسر:

بمعنى إمهال المدين، والصبر عليه حتى يتمكن من القضاء والوفاء، أو الوضع عنه بعضا مما عليه،أو وضع ما عليه كلية، واعتباره صدقة عليه، لا كما كان يفعل أهل الجاهلية إذا حل وقت السداد يقول له: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾"البقرة: ٢٨٠

(١٤)أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع – باب من لم يبال من حيث كسب المال – رقم (٢٠٥٩).
(١٥)أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ... – رقم (٢٠٧٦).
(١٦)"شرح صحيح البخارى"لابن بطال (٦/٢١١،٢١٠). مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:" كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "(١٧).

وأخرج الترمذي – وصححه– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ"(١٨).

(٦) إقالة النادم:

بمعنى قبول فسخ العقد حال طلب الطرف الآخر، بأن يقبل البائع إرجاع السلعة بعد بيعها لحاجة المشتري إلى المال أو اكتشافه أنه غير محتاج إليها. وقد يكون الرجوع من البائع لاكتشافه حاجته إليها. فمن حسن المعاملة أن يقبل كل من الطرفين إقالة الآخر، وله من الله في هذا الفعل الأجر والمثوبة.، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"(١٩).

والحديث يدل على أن الإقالة من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به، وهذا يختلف عن البيع الذي يقوم على المكايسة لا على وجه القربة، وبالتالي فلا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كانت بمثل الثمن الأول، بلا زيادة، ولا نقصان، وإلا فلا تكون من باب المعروف والإحسان.

(٧)كثرة الصدقات:

لعل ذلك يكون تكفيراً لما قد يكون شاب البيع من مخالفات عن سهو أو خطأ لم يتفطن إليه البائع ، أو غبن في السعر، أو سوء خلق أو ما شابه ذلك، فقد أخرج الترمذي بسند صحيح، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ:خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،وَنَحْنُ نُسَمَّى

(١٧)أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع – باب من أنظر معسرا – رقم (٢٠٧٨).
(١٨)أخرجه الترمذي: أبواب البيوع - باب ما جاء في إنظار المعسر– رقم (١٣٠٦).
وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
(١٩)أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة– رقم (٣٤٦٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التَّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"(٢٠).

السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ

وفي رواية النسائي: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُبَيِّعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"(٢١).

(٨) كتابة الدين، وعقود البيع، والإشهاد عليها:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٨٢

(٩) الصدق والبيان:

أخرج الترمذي وحسنه من حديث أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"(٢٢).

وأخرج الشيخان، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(٢٣)، أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، ومحق البركة، ذهابها، وهي زيادته ونماؤه.

(١٠) وَضْعِ الْجَوَائِحِ:

أخرج مسلم عن جابر بن عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"(٢٤).

---

(٢٠) أخرجه الترمذي: ابواب البيوع- ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم- (١٢٠٨). وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٢١) أخرجه النسائي: كتاب الأيمان والنذور- باب فِي الْحَلِفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ- رقم (٣٧٩٧).

(٢٢) أخرجه الترمذي: ابواب البيوع - ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم- رقم (١٢٠٩)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، والدارمي في السنن: كتاب البيوع - باب في التاجر الصدوق - رقم (٢٥٣٩)، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع - باب التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة - رقم(٢١٨٨).

(٢٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار- رقم (٢١٠٨).
ومسلم: كتاب البيوع- باب الصدق في البيع والبيان- رقم (١٥٣٢).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح- رقم (١٥٥٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا: عَنْ جَابِرٍ،" أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ"(٢٥).

قال الخطابي:والجوائح هى الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم. وقال: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت. وقال مالك:يوضع في الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث، قال أصحابه ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائده(٢٦).

(١١)إخرج زكاة تجارته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول:

قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ "البقرة: ٢٦٧.

قال مجاهد: في التجارة(27). وأورد البخاري هذه الآية تحت "بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ"(28).

وأخرج أبو داود، بسند حسن، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"(٢٩).

(٢٥)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح- رقم (١٥٥٤).
(٢٦) "معالم السنن" (٨٦/٣) للخطابي، المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
(٢٧) "تفسير الطبري" (٥٥٦/٥).
(٢٨) "صحيح البخاري: كتاب الزكاة- باب بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ.
(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة- باب العروض إذا كانت للتجارة- رقم (١٥٦٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١) البيع والشراء في المسجد:

فقد أخرج الترمذي في سننه وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ"(٣٠)، **وفي رواية أحمد في مسنده:**"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ"(٣١).

قال الصنعاني: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى ذَلِكَ فِيهِ يَقُولُ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَك يَقُولُ جَهْرًا زَجْرًا لِلْفَاعِلِ لِذَلِكَ وَالْعِلَّةُ هِيَ قَوْلُهُ فِيمَا سَلَفَ:" **فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ** " وَهَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؟ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ إنَّهُ يَنْعَقِدُ اتِّفَاقًا"(٣٢).

وأخرج أبو داود، بسند حسن،عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"(٣٣).

وأما عن إنشاد الشعر في المسجد فقد جاءت أحاديث أخرى تجيزه، وقد جمع الشوكاني بينها بطريقين :

قال الشوكاني:

الْأَوَّلُ: حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالرُّخْصَةِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.

---

(٣٠)أخرجه الترمذي: أبواب البيوع - باب النهي عن البيع في المسجد- رقم (١٣٢١).**وقال :**حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب.
والحاكم في المستدرك:كتاب البيوع - (٢/٦٥) – رقم (٢٣٣٩) .
وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.
(٣١) مسند أحمد: (١٥/٢٧١)- رقم (٩٤٥٧).
(٣٢) "سبل السلام" للصنعاني(١/٢٣٢)ط: دار الحديث.
(٣٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة - بِبَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالثَّانِي: حَمْلُ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ عَلَى الشِّعْرِ الْحَسَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ كَهِجَاءِ حَسَّانَ لِلْمُشْرِكِينَ وَمَدْحِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّفَاخُرِ وَالْهِجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣٤).

(٢) البيع أو الشراء بعد أذان الجمعة:

قال تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة:٩ ، **قال القرطبي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَحَرَّمَهُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِفَرْضِهَا. وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُو عَنْ شِرَاءٍ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا..... وَخَصَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ أَصْحَابُ الْأَسْوَاقِ.وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء"(٣٥).

(٣) الانشغال بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن الصلاة:

قال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ النور: ٣٦ –٣٧

قال قتادة:"كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ"(٣٦).

وقال القرطبي:" يُعْلَمُ أَنَّ صُورَةَ الْبَيْعِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مَا يُشْتَغَلُ بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى"(٣٧).

(٤) إضاعة المال:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ،عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "(٣٨)

---

(٣٤) "نيل الأوطار"للشوكاني(١٨٥/٢) ط:دار الحديث- مصر.
(٣٥) "تفسير القرطبي" (٢٦/٥)ط: دار الكتب المصرية – القاهرة.
(٣٦) "صحيح البخاري: كتاب البيوع – باب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ.
(٣٧) "تفسير القرطبي" (٢٦/٥)ط: دار الكتب المصرية – القاهرة.
(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض– باب ما ينهى عن إضاعة المال– رقم (٢٤٠٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "(٣٩).

وإضاعة المال تشمل أمورًا كثيرة؛كالإنفاق في المحرمات، والإسراف في المباحات، والإهمال في صيانته وحفظه، إلى غير ذلك من الصور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " بَذْلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عنه"(٤٠)

(٤) سوم المسلم على سوم أخيه:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ"(٤١).

قال البغوي:وَصُورَةُ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الآخَرِ:أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ بِثَمَنٍ رَضِيَ بِهِ مَالِكُهُ، فَجَاءَ آخَرُ وَزَادَ عَلَيْهِ يُرِيدُ شِرَاءَهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ، أَوْ كَانَ الشَّيْءُ يُطَافُ بِهِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ"(٤٢).

(٥) بيع المسلم على بيع أخيه:

أخرج الشيخان في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"(٤٣).

ومثاله: أن يكون اثنان قد عقدا عقدا ، وجعلا مدة للخيار ، فيقول أحد الناس للبائع افسخ العقد وأنا أشتريه منك بثمن أعلى ، أو يقول للمشتري ،افسخ العقد وأنا أبيعك بأرخص منه.

قال النووي:" أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا حَرَامٌ يَحْرُمُ

ومنعا وهات: منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق. وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة– رقم (٥٩٣).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل– رقم (١٧١٥).

(٤٠)الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (٤٦١/٤) - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٤١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح– باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك– رقم (١٤١٣)

(٤٢)" شرح السنة" (١١٩/٨) للبغوي - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه– رقم (٢١٣٩).
ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع– باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه – رقم (١٤١٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَنَحْوَ هَذَا وأما السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ فَيَقُولَ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ أَنَا أَشْتَرِيهِ وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ،.....، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ فَلَوْ خَالَفَ وَعَقَدَ فَهُوَ عَاصٍ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ وَقَالَ دَاوُدُ لَا يَنْعَقِدُ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ "(٤٤).

(٦) النجش:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،دَمُهُ،وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"(٤٥).

قال النووي:" وَأَمَّا النَّجْشُ فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَأَةٌ وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الِاغْتِرَارِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُ مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ وَأَصْلُ النَّجْشِ الِاسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجُشُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ نَجْشًا إِذَا اسْتَثَرْتُهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُثِير الرغبة فيها ويرفع ثمنها"(٤٦).

(٤٤)"صحيح مسلم بشرح النووي" (١٠/١٥٨) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة- باب تحريم ظلم المسلم .... – رقم (٢٥٦٤).
(٤٦)"صحيح مسلم بشرح النووي" (١٠/١٥٩) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧) الحلف:

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ:"الحَلِفُ مُنفقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"(٤٧).وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ"(٤٨).وأخرج النسائي بسند صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ"(٤٩).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ "(٥٠).

منفقة للسلعة: أي سبب لنفاق المتاع ،ورواجها في ظن الحالف. **ممحقة للربح:** أي سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه. إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل.

والمعنى أن الحلف في البيع وإن روج السلعة، وزاد في المال في الظاهر، إلا أنه يمحق البركة.

(٨)الترويج للسلعة بالكذب:

أخرج مسلم في صحيحه عن أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ:فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:"الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"(٥١).

---

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب" يمحق الله الربا ويربي الصدقات ..."– رقم (٢٠٨٧). ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة– باب النهي عن الحلف في البيع – رقم (١٦٠٦).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة– باب النهي عن الحلف في البيع – رقم (١٦٠٧).

(٤٩) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة– باب الفقير المختال – رقم (٢٥٧٦).

(٥٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٨٤/١٧) – رقم(٤٩٢).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان– باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ....– رقم (١٠٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج مسلم- أيضا- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:"مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:"وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"(٥٢).

وقوله:"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه" أي: يحلف، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يدعي ما ليس له ، ويأتي بشاهد، ويحلف معه، وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقا؛ لأنه استباح ماله بيمين كاذبة.

والصورة الثانية: أن ينكر ما يجب عليه ؛ بأن يكون عليه حق ثم ينكره وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يحلف المدعى عليه ويخلى سبيله، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق.

وذكر المسلم هنا قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فالحكم واحد في حق المسلم وغير المسلم.

(٩) الغش:

والغش نقيض النصح، ويقصد به الخديعة، وإخفاء العيب ، وإظهار ما يخالف الواقع والحقيقة.أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"(٥٣).

وأخرج الترمذي- وصححه- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا،فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا،فَقَالَ:"يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ،مَا هَذَا؟"،قَالَ:أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"، ثُمَّ قَالَ:"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا"(٥٤).

وأخرج ابن ماجه في سننه ، بسند صحيح، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ"(٥٥).

---

(٥٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار- رقم (١٣٧).
(٥٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا"- رقم (١٠١).
(٥٤) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع- ما جاء في كراهية الغش في البيوع- رقم (١٣١٥). وقال: حسن صحيح.
والصبرة: هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، سميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض، وضم بعضها إلى بعض.
(٥٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات – باب من باع عيبا فليبينه – رقم (٢٢٤٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج ابن حبان في صحيحه، بسند حسن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، رضي الله عنه، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ"(٥٦).

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصرية الإبل والغنم ؛ لأن في هذا غشا للمشتري.

ومن صور الغش والخديعة؛ تصرية الإبل والغنم، أي حبس اللبن، وعدم حلبها عدة أيام حتى يتجمع اللبن في ضرعها؛ فيظن المشتري أن هذا لبنها المعتاد. أخرج البخاري، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"(٥٧). وإنما يرد معها صاعا من تمر عوضا عما أخذه من لبن.

وقال البخاري في ترجمة الباب: وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ

التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

قال المهلب: هذا الحديث أصل فى الرد بالعيب والدلسة؛ لأن اللبن إذا حبس فى ضرعها أيامًا فلم تحلب، ظن المشترى أنها هكذا كل يوم، فاغتر به(٥٨).

وقال ابن عبد البر:" وَهُوَ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالدُّلْسَةِ بِالْعُيُوبِ، وَأَصْلٌ أَيْضًا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِمَنْ وَجَدَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ مِنَ السِّلَعِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمَعِيبِ بَيْعٌ يَقَعُ صَحِيحًا بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْمَعِيبِ فَاسِدًا أَوْ حَرَامًا لَمْ يَصِحَّ الرِّضَا بِهِ ، وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ"(٥٩).

قلت:وبناء على ذلك فإن عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"باطلة في حالة ما إذا اشترى الشخص سلعة، ثم وجد فيها عيباً لم يكن ظاهرا عند العقد، فله الحق في رد السلعة، وإن شرط البائع عليه أن"البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل".

---

(٥٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والإحسان – باب الصحبة والمجالسة– رقم (٥٦٧).
(٥٧) أخرجه البخاري :كتاب البيوع– باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ ...– رقم (٢١٤٨).
(٥٨) "شرح صحيح البخاري لابن بطال"(٦/٢٧٦).ط: مكتبة الرشد- الرياض.
(٥٩) "الاستذكار" لابن عبد البر(٦/٥٣٣)ط:دار الكتب العلمية- بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا"(٦٠). واللقحة هي الناقة ذات اللبن، ومعنى:"لا يحفلها":لا يحبس لبنها في الضرع؛ ليخدع بها المشتري.

(١٠) بخس الناس أشياءهم:

اي: نقص الناس حقوقهم التي يستحقونها، كيلا ، أو وزنا، أو ثمنا، أو خلاف ذلك.

قال تعالى﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الأعراف: ٨٥ ، وقال تعالى﴿ ۞ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ الشعراء: ١٨١ – ١٨٣ ، وقال﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ المطففين: ١– ٣

(١١)أن تبيع ما ليس عندك:

أخرج الترمذي في سننه وحسنه، من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ:يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ،ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"(٦١).

قال الخطابي:" قوله لا تبع ما ليس عندك : يريد بيع العين دونُ بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا"(٦٢).

---

(٦٠) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع – باب المحفلة- رقم (٤٤٨٦).
(٦١) أخرجه الترمذي : أبواب البيوع- ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم (١٢٣٢)وقال :حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(٦٢)"معالم السنن" (٣/١٤٠).ط: المطبعة العلمية- حلب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٢) احتكار السلع:

أخرج ابن ماجه، بسند حسن،عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ"(٦٣).

وأخرج مسلم في صحيحه، من حديث معمر العدوي رضي الله عنه ،قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"(٦٤).

قال النووي:"وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ"(٦٥).

شروط الاحتكار المحرم:

(١) أن يشتري الشيء ليحتكره، فإن كان من غلته فادخره لم يكن محتكرا.

(٢) أن يكون المشترى قوتا، فأما غيره؛ كالعسل والزيت، وما شابهه، فليس فيه احتكار محرم.

(٣) أن يضيق على الناس بشرائه، أما إذا اشتراه في حال السعة والرخص، بحيث لا يضيق على الناس فليس بمحرم.

(٦٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب – رقم (٢١٥٥).
(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات – رقم (١٦٠٥)
(٦٥)"صحيح مسلم بشرح النووي" (٤٣/١١).ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٣) بيع أو شراء الشيء المسروق:

فالملك لا يثبت بالسرقة ، ومن ثم فإن السارق يبيع ما لا يملك، وهو باطل. وفي شراء المسروق من السارق معاونة له على السرقة ، وهي معاونة على الإثم والعدوان.قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢ ، وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا"(٦٦).وأخرج أحمد في مسنده ، بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ "(٦٧). أي أن أكل المسروقة حرام، وثمنها إذا بيعت حرام.

(١٤) التعامل بالربا:

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ ،رضي الله عنه، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ:" هُمْ سَوَاءٌ"(٦٨).

وإنما دخل الكاتب والشاهد في اللعن ؛ لأن كل من أعان على معصية فهو شريك في إثمها بقدر سعيه.

وأخرج البخاري في صحيحه، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا

(٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع – (٤١/٢) – رقم (٢٢٥٣).
(٦٧) أخرجه أحمد في مسنده: (١٣٢/١٤) – رقم (٨٤٠٧).
(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله – رقم (١٥٩٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً، عَلَى النَّهَرِ مِنْ تَمَ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ فِي النَّهَرِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا"(٦٩).

قال ابن هبيرة:

إنما عوقب آكل الربا بالسباحة في النهر الأحمر، وإلقامه الحجارة، إن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله قد زاد، والله من ورائه يمحقه"(٧٠).

(١٥) السخب في الأسواق:

وهو الصياح، ورفع الصوت على الناس،أخرج البخاري عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَاةِ ؟ قَالَ:" أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٥، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا "(٧١)

(١٦) بيع السلاح وقت الفتنة،وبيع العنب لمن يتخذه خمراً :

بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين محرم ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وزيادة ضرر الفتنة.

وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمراً يحرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وغش المسلم، وكذلك أواني الخمر. وكل بيع أعان على معصية الله فهو باطل ومحرم؛ لأن فيه

---

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ– رقم (٢٠٨٥).

(٧٠) "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"(١٦٩/١٢) للشنقيطي - ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب كراهية السخب في الأسواق – رقم (٢١٢٥).

أسماها:لأنك بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم. مبشرا:للمؤمنين.نذيرا: للكافرين. حرزا للأميين: حصنا للعرب.

المتوكل: المعتمد على الله تعالى. بفظ:سيء الخلق.غليظ:شديد في القول.سخاب: يرفع صوته على الناس.يقيم الملة العوجاء:ينفي الشرك ويثبت التوحيد. عميا: لا تبصر الحق.صما: لا تسمع دعوة الخير. غلفا: غطتها ظلمة الشرك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعاونا على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ المائدة: ٢ ،وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، بإسناد ضعيف، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"(٧٢).

والحديث وإن كان إسناده ضعيفا، إلا أنه مندرج تحت النهي عن التعاون على الإثم والعدوان الذي ذكرته الآية السابقة.

وفي النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرا ،أخرج الطبراني في المعجم الأوسط بسند حسن،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ"(٧٣).

قال الصنعاني:"وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا لِوَعِيدِ الْبَائِعِ بِالنَّارِ وَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُحَرَّمٌ إجْمَاعًا،وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ فَقَالَ الْهَادَوِيَّةُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ،وَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ فِي جَعْلِهِ خَمْرًا،وَأَمَّا إذَا عَلِمَهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ،وَيُقَالُ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ،وَأَمَّا مَا لَا يُفْعَلُ إلَّا لِمَعْصِيَةٍ كَالْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا إجْمَاعًا وَكَذَلِكَ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ إذَا كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا أَنْ يُبَاعَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ جَازَ"(٧٤).

قال ابن القيم:" وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فَيَصِيرُ حَلَالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، كَمَا يَصِيرُ صَحِيحًا

(٧٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٣٦/١٨) – رقم (٢٨٦).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٨/٤):رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
(٧٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢٩٤/٥)- رقم (٥٣٥٦).
(٧٤) "سبل السلام" محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)- الناشر: دار الحديث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَرَّةً وَفَاسِدًا مَرَّةً بِاخْتِلَافِهَا، وَهَذَا كَالذَّبْحِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَحِلُّ إِذَا ذُبِحَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَيَحْرُمُ إِذَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْعَدْلُ وَصَيْدُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَصِيدُهُ لِلْحَلَالِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ بِنَوْيِ أَنْ تَكُونَ لِمَوْلَاهُ فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَبِنَوْيِ أَنْ لَهُ فَتَحِلُّ لَهُ، وَصُورَةُ الْعَقْدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ النِّيَّةُ وَالْقَصْدُ، وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقَرْضِ وَالتَّزْوِيجِ بِالتَّزْوِيجِ إِلَى أَجَلٍ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قُرْبَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مَعْصِيَةٌ بَاطِلَةٌ بِالْقَصْدِ، وَكَذَلِكَ عَصْرُ الْعِنَبِ بِنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا مَعْصِيَةٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَصْرُهُ بِنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ خَلًّا أَوْ دِبْسًا جَائِزٌ وَصُورَةُ الْفِعْلِ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ السِّلَاحُ يَبِيعُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَامٌ بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا بَاعَهُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ"(٧٥).

(١٧) بيع الحر:

لأن حقيقة البيع: مبادلة مال بمال، والحر ليس بمال، وإنما خلق مالكًا للمال.

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "(٧٦).

قال الصنعاني: " فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذَكَرَ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِيَابَةً عَمَّنْ ظَلَمُوهُ، وَقَوْلُهُ أَعْطَى بِي: أَيْ حَلَفَ بِاسْمِي وَعَاهَدَ أَوْ أَعْطَى الْأَمَانَ بِاسْمِي وَبِمَا شَرَعْتُهُ مِنْ دِينِي، وَتَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَالنَّكْثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا بَيْعُ الْحُرِّ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَوْلُهُ اسْتَوْفَى مِنْهُ: أَيْ اسْتَكْمَلَ مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأُجْرَةَ فَهُوَ أَكْلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ مَعَ تَعَبِهِ وَكَدِّهِ"(٧٧).

(٧٥) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"(٣/٨٩، ٩٠) ابن قيم الجوزية - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع- باب إثم من باع حرا – رقم (٢٢٢٧).
(٧٧) "سبل السلام" للصنعاني(٢/١١٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الشافعي رحمه الله:"فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعَيْنِ الْجَائِزَيْ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إبَاحَةِ الْبَيْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى"(٧٨).

وفي هذا المبحث نتناول – إن شاء الله تعالى– هذه البيوع المنهي، أو ما كان في معناها.

أولا: البيوع المنهى عنها بسبب حرمة موضوع عقد البيع

(١)بيع الخمر، والميتة،والخنزير، والأصنام :

قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾المائدة: ٣ ،فتحريم الميتة يقتضي تحريم بيعها وشراءها ؛ إذ تحريم الشيء تحريم لأسبابه، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب. وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠

قال القرطبي:" قَوْلُهُ:" فَاجْتَنِبُوهُ" يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا بِشُرْبٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا تَخْلِيلٍ وَلَا مُدَاوَاةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ"(٧٩).

وقال أيضا:" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَذِرَاتِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ"(٨٠).

(٧٨)"الأم"(٣/٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٧٩)" تفسير القرطبي" (٢٨٩/٦).
(٨٠)" تفسير القرطبي" (٢٨٩/٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:" إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟"

قَالَ:لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"بِمَ سَارَرْتَهُ؟"، فَقَالَ:أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ:"إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"(٨١).

وأخرج البخاري في صحيحه ،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:" لاَ، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ:" قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"(٨٢).

وأخرج أبو داود في سننه، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ"(٨٣).

وأخرج أحمد بإسناد حسن، عن ابن عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما، قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ:"أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا "(٨٤).

وأخرج أبو داود بسند صحيح،عن ابن عُمَرَ ،رضي الله عنهما،قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، سَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا ،وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"(٨٥).

(٨١) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر– رقم (١٥٧٩). راوية خمر: أي قربة ممتلئة خمرا.
(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام – رقم (٢٢٣٦).
(٨٣) أخرجه ابو داود في سننه: كتاب البيوع– باب في ثمن الخمر والميتة– رقم (٣٤٨٥).
(٨٤) مسند أحمد: (٧٤/٥) – رقم (٢٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه: (١٧٩/١٢) – رقم (٥٣٥٦). والحاكم في المستدرك: (٣٧/٢) – رقم (٢٢٣٤). وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي.
(٨٥) أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الأشربة– باب العنب يعصر للخمر– رقم (٣٦٧٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج الترمذي، بسند صحيح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ:"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ "(٨٦).

ويدخل في التحريم بيع المخدرات بجميع أنواعها، وبيع جميع أنواع السجائر والدخان.

(٢) بيع الكلب:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"(٨٧).

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا"(٨٨).

وهذا دليل واضح على أن الأصل في بيع الكلب أو شرائه هو الحرمة. ومهر البغي ، المقصود به ما تأخذه الزانية أجرة على الزنا.وحلوان الكاهن،ما يأخذه الكاهن والمنجم ،وضارب الرمل ، وما شابهها.

ويستثنى كلب الصيد أو الحراسة من النهي عن الاتخاذ والاقتناء .

أخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"(٨٩).

وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"(٩٠).

وهذا استثناء من النهي عن الاتخاذ والاقتناء فقط، وليس استثناء من النهي عن البيع.

قال ابن حزم :"وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلًا لَا الْمُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُ..... فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ بِلَا ثَمَنٍ، وَإِنْ لَمْ

(٨٦) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع- باب النهي أن يتخذ الخمر خلا- رقم (١٢٩٥).
(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم (٢٢٣٧).
(٨٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع – باب في أثمان الكلاب – رقم (٣٤٨٢).
(٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه – رقم(١٥٧٥).
(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه – رقم(١٥٧٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَتَمَكَّنْ لَهُ، فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ - وَالثَّمَنُ حَرَامٌ عَلَى البَائِعِ بَاقِي كَالرِّشْوَةِ فِي الْمَظْلَمَةِ، وَفِدَاءِ الأَسِيرِ، لِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ"(٩١).

وأما ما أخرجه النسائي في سننه بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،رضي الله عنهما،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ"(٩٢). فقد قال النسائي عقبه: هَذَا مُنْكَرٌ .

وقال البيهقي:" وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاقْتِنَاءِ، وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ"(٩٣).

(٣) بيع الهرة:

أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح،عَنْ جَابِرٍ:"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ"(٩٤). وأخرج أبو داود بسند صحيح،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ"(٩٥). وهذا دليل واضح على أن الأصل في بيع الهرة أو شرائها هو الحرمة.

قال ابن حزم:"وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْهِرِّ فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ لِأَذَى الْفَأْرِ فَوَاجِبٌ وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الضَّرَرَ: كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْكَلْبِ وَلَا فَرْقَ"(٩٦).

وقال الخطابي:"النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين:إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي ولا كالطير

---

(٩١) " المحلى بالآثار"(١٧٥/٦).ط: دار الفكر- بيروت.
(٩٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع – باب ما استثني– رقم(٤٦٦٨).
(٩٣)"السنن الكبرى" للبيهقي (١٠/٦)ط:دار الكتب العلمية - بيروت.
(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ– رقم (٣٤٨٠).
(٩٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ– رقم (٣٤٧٩). والسنور هو الهر.
(٩٦) " المحلى بالآثار"(٤٩٨/٧).ط: دار الفكر- بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه. فإن صاب المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق"(٩٧).

(٤)التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء:

ترجم البخاري في صحيحه بهذه الترجمة وأخرج تحتها حديثي ابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم.وأخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ:"إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا،إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ،إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا"يَعْنِي تَبِيعَهَا (٩٨).

وأخرج البخاري أيضا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟" قُلْتُ:اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ،فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" وَقَالَ:"إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ"(٩٩).

وقال ابن حجر في شرحه لهذه الترجمة:"أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ غير من كره لَهُ لبسه إِمَامًا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ شَرْعِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلًا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ"(١٠٠).

وقال العيني:" هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم التِّجَارَة فِي الشَّيْء الَّذِي يكره لبسه للرِّجَال وَالنِّسَاء، وَالْمرَاد من قَوْله: لبسه يَعْنِي: إستعماله، وَيذكر اللّبْس وَيُرَاد بِهِ الِاسْتِعْمَال. كَمَا فِي حَدِيث

(٩٧) " معالم السنن" (١٣٠/٣).
(٩٨) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب التجاره فيما يكره لبسه للرجال والنساء– رقم (٢١٠٤).
(٩٩) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب التجاره فيما يكره لبسه للرجال والنساء– رقم (٢١٠٥).
(١٠٠)"فتح الباري" (٣٢٥/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنس: (فَقُمْت إلَى حَصِير لنا قد اسودَّ من طول مَا لبس).أي: من طول مَا اسْتُعْمل، وَالَّذِي يكره اسْتِعْمَاله للرِّجَال وَالنِّسَاء مثل النمرقة الَّتِي فِيهَا تصاوير، فَإِن اسْتِعْمَالهَا يكره للرِّجَال وَالنِّسَاء جَمِيعًا"(١٠١).

(٥) بيع الدخان والمخدرات:

الدخان والمخدرات كلها محرمة بجميع أنواعها، والتجارة فيها محرمة، وزراعتها، واستعمالها، وتصنيعها، كل ذلك محرم؛ لما فيها من الخبث، والأضرار الكثيرة، وإضاعة الأموال والأوقات، وتعطيل الأعمال، وإفساد الأبدان، والله عز وجل إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

أخرج أبو داود في سننه بسند حسن ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"(١٠٢).

وتحريم التعاطي يقتضي تحريم البيع والشراء، فما حرم أخذه حرم بيعه وشراؤه.

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر(١٠٣).

قال ابن تيمية:" هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ"(١٠٤).

ثانيا: بيوع منهى عنها بسبب أنها تلهى عن العبادات

بيع القينات،و المعازف، وآلات اللهو:

أخرج البخاري في صحيحه، عن أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ،أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ"(١٠٥).

والحر هو الفرج، والمراد استحلال الزنا ،والمعازف هي آلات اللهو.وتحريمها يقتضي تحريم بيعها أو شرائها.

---

(١٠١)"عمدة القاري"للعيني(٢٢٣/١١) ،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١٠٢) أخرجه ابو داود: كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر– رقم (٣٦٨٦).
(١٠٣)"معالم السنن" (٢٦٨/٤).
(١٠٤)"الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (٤٢٣/٣).ط: دار الكتب العلمية.- بيروت.
(١٠٥) أخرجه البخاري :كتاب الأشربة– باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ – رقم (٥٥٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج الترمذي بسند حسن،عَنْ أَبِي أُمَامَةَ،رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ"(١٠٦).

وفي رواية ابن ماجه:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ"(١٠٧). وهذا نهي يقتضي التحريم.

ثالثا: بيوع منهى عنها بسبب تضمنها الغرر والجهالة

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلومٍ، ومعجوزاً عنه غير مقدورٍ عليه فهو غرر.

الجهالة المنهي عنها، هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع؛ حفظا للأموال من الضياع، وسدا لذريعة الخصومة والنزاع بين الناس، وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين. والغرر المنهي عنه ما كان غرراً ظاهراً يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه ؛كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.

ولهذا البيع صور عدة، منها:

(١) بَيْعِ الْحَصَاةِ وبيع الْغَرَرِ:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(١٠٨).

(١٠٦) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات- رقم (١٢٨٢).
(١٠٧) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات- باب ما لا يحل بيعه- رقم (٢١٦٨).
(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر – رقم (١٥١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويؤخذ من الحديث:

(أ) تحريم بيع الغرر؛ لأن النهي حقيقة في التحريم، مجاز في غيره، كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

(ب) فساد عقد بيع الغرر؛ بمعنى ألا تترتب عليه آثاره.

(ج) شمول التحريم والفساد لكل بيوع الغرر الفاحش الذي يمكن التحرز منه، إذ أن صيغة النهي هنا تفيد العموم.

والمسائل التي تدخل تحت هذا الحديث كثيرة جدا، بعضها ورد فيه أحاديث صحيحة، وبعضها ورد فيه أحاديث ضعيفة، لكنه مندرج تحت قاعدة النهي عن بيع الغرر.

قال النووي:" أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.

وَالثَّالِثُ:أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولَ إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا"(١٠٩).

وبيوع الغرر والميسر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى:أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

(٢) بيع المضامين والملاقيح:

بيع المضامين، وهو بيع ما في بطون الأنعام من الأجنة، وبيع الملاقيح، وهو بيع ما في أصلاب الفحول. وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.أخرج الطبراني في المعجم الكبير، بإسناد فيه ضعف، عَنِ ابْنِ

(١٠٩)"صحيح مسلم بشرح النووي" (١٠/١٥٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ"(١١٠). وأخرج البزار في مسنده ، بسند ضعيف، عَن أبي هُرَيرة ،رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم:" نَهَى عن الملاقيح والمضامين وحَبَل الحَبَلَة"(١١١).

قال البيهقي: وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ.

وقال: وَفِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ

إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(١١٢).

وأخرج البزار في مسنده، عَن ابْنِ عُمَر قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم عَن الشِّغَارِ، وعَن بيع الْمَجْر، وعَن بيع الغرر، وعَن بيع كالىء بكالىء، وعَن بيع عاجل بآجل".قال:والْمَجْر: مَا فِي الأَرْحَامِ، وَالْغَرَرُ :أَنْ تَبِيعَ مَا ليس عندك.، وكالىء بكالىء دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَالْعَاجِلُ بِالآجِلِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ رَجُلٌ:أُعَجِّلُ لك خمسمِئَة وَدَعِ الْبَقِيَّةَ.وَالشِّغَارُ :أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ ليس لها صداق(١١٣).

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، إلا أنها يشد بعضها بعضا ؛فتقوى على الاحتجاج بها مجتمعة ، وخصوصا إن بيع المضامين والملاقيح مندرج تحت أصل متفق عليه وهو بطلان بيع الغرر والمجاهيل،فإنه قد يكون حملاً، وقد يكون ريحاً؛ حتى إن كان حملاً فهو مجهول القدر، مجهول الصفة، وذلك كله غرر من غير حاجة، فلم يجز.

والنهي عن بيع الحمل إنما هو فيما إذا بيع مفرداً عن أمه، وأما إذا بيع الحمل تبعاً لأمه فهو جائزٌ

---

(١١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٣٠/١١) – رقم (١١٥٨١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٤/٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ.

(١١١) أخرجه البزار في مسنده: (٢٢٠/١٤) – رقم (٧٧٨٥). وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحَدًا رَوَاهُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيد، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٤/٤): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١١٢) "السنن الكبرى للبيهقي" (٥٥٦/٥).

(١١٣) أخرجه البزار في مسنده: (٢٩٧/١٢) – رقم (٦١٣٢).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨١/٤): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣) بيع المُحاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والملامَسَةِ، والمنابَذَةِ، والمزابَنَةِ:

أخرج البخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، عن المُحاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والملامَسَةِ، والمنابَذَةِ، والمزابَنَةِ"(١١٤).

وأخرج البخاري، عن أنس:"أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ "فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: "تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ"(١١٥).

فكل هذه البيوع باطلة لأجل الغرر والجهالة الحاصلة فيها.

والنهي عن بيع ما لم يبد صلاحه سواءً أكان ثمراً أم حبوباً أم زرعاً؛ لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء.

(٤) بيع المُزَابَنَةِ:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ "(١١٦).

وتفسير الراوي لمعنى المزابنة أولى بالقبول من تفسير غيره؛ لأنه أعلم بما روى، وقد يكون هذا التفسير مرفوعا، **قال الحافظ ابن حجر:** وَهَذَا أَصْلُ الْمُزَابَنَةِ وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ كُلَّ بَيْعٍ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرِّبَا فِي نَقْدِهِ قَالَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَضْمَنُ لَكَ صُبْرَتَكَ هَذِهِ بِعِشْرِينَ صَاعًا مَثَلًا فَمَا زَادَ فَلِي وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ فَهُوَ مِنَ الْقِمَارِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ"(١١٧).

(٥) بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ:

وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع المخاضرة– رقم (٢٢٠٧).
(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع المخاضرة– رقم (٢٢٠٨).
(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الزرع بالطعام كيلا– رقم (٢٢٠٥).
(١١٧) "فتح الباري" (٣٨٤/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غرر محرم، أخرج الشيخان في صحيحهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ"، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(١١٨).

والجزور هو البعير؛ ذكرا كان أو أنثى.

(٦) بيع الثمار قبل بُدُوِّ صَلَاحِهَا :

أخرج الشيخان في صحيحيهما،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ"(١١٩).

وفي رواية مسلم: " لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ".

وفي رواية أخرى لمسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ" نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١٢٠).

وأخرج مسلم ،عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ(١٢١).

ويؤخذ من هذه الأحاديث: النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه؛ سواءً أكان ثمراً، أم حبوباً، أم زرعاً؛ لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، فيعود عليه ضرر، وقد يفضي ذلك إلى نزاع.

وبدو الصلاح يختلف باختلاف المبيع.

(٧) بيع الثُّنْيَا:

وهو أن يبيع ثمرة بستان ، ويستثني شجرة ، أو وزنا معينا، أو كيلا معينا.كأن يقول: بعتك ثمار هذا البستان إلا ثمرة شجرة، أو إلا وزن كذا، أو كيل كذا. فإن أطلق شجرة ولم يعينها، أو وزنا ولم يحدد من أي شجرة ، فهو استثناء مجهول، فلا يجوز، وأما إذا عين شجرة

---

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الغرر وحبل الحبلة– رقم (٢١٤٣).
ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب تحريم بيع حبل الحبلة – رقم (١٥١٤)
(١١٩) أخرجه البخاري: كتاب البيوع – باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، .....– رقم (٢١٨٣).
ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا .....– رقم (١٥٣٤).
(١٢٠) أخرجه مسلم : كتاب البيوع – باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا .....– رقم (١٥٣٥).
(١٢١) أخرجه مسلم : كتاب البيوع – باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا .....– رقم (١٥٣٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعينها، أو وزنا، أو كيلا من شجرة معينة، فهو جائز. أخرج مسلم في صحيحه،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِرضي الله عنهما، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا"(١٢٢).وفي رواية ابي داود:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ"(١٢٣).

فرواية أبي داود قيدت ما أطلقته رواية مسلم ، فتكون الثنيا المنهي عنها هي المجهولة؛ لأن استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولاً، وأما الاستثناء إذا كان معلومًا فلا حرج في استثنائه.

(٨) بيع المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ"(١٢٤). **وأخرج أيضا** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ"(١٢٥).

وجاء تفسير ذلك فيما أخرجه النسائي بسند صحيح، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ "(١٢٦).

وأخرج النسائي أيضا بسند صحيح، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ "(١٢٧).

---

(١٢٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع – باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا .....– رقم (١٥٣٦).
(١٢٣) أخرجه ابو داود: كتاب البيوع – باب في المخابرة– رقم (٣٤٠٥).
(١٢٤) أخرجه البخاري : كتاب البيوع – بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ – رقم (٢١٤٦).
(١٢٥) أخرجه البخاري : كتاب البيوع – بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ – رقم (٢١٤٧).
(١٢٦) أخرجه النسائي: كتاب البيوع – بَابُ تفسير ذلك – رقم (٤٥١٣).
(١٢٧) أخرجه النسائي: كتاب البيوع – بَابُ تفسير ذلك – رقم (٤٥١٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج النسائي بسند صحيح،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه،قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ:إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ - يَعْنِي الْبَيْعَ -، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرَهُ، وَلَا يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ "(١٢٨).

قال الشوكاني:" وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ"(١٢٩).

(٩) بيع الْمُعَاوَمَةِ :

أخرج مسلم ،عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه قَالَ:"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ"(١٣٠).

وفي رواية النسائي:" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ" (١٣١).وفي رواية أخرى لمسلم: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا "(١٣٢).

والنهي عن بيع السنين لأنه بيع معدومٍ ومجهولٍ، وغير مقدورٍ على تسليمه،وهو باطلٌ في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائزٌ، وهو أن يسلم في شيء إلى أجل معلومٍ، وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً.

(١٠) بيع السمك في الماء، وضربة الغائص، والعبد الآبق:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ"(١٣٣).

وأخرج أحمد بإسناد ضعيف،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ "(١٣٤).

---

(١٢٨) اخرجه النسائي: كتاب البيوع - بَابُ تفسير ذلك -رقم (٤٥١٥).
(١٢٩) "نيل الأوطار" (١٧٩/٥)
(١٣٠) اخرجه مسلم : كتاب البيوع - بَابُ بَرَاءِ الْأَرْضِ-رقم (١٥٣١).
(١٣١) اخرجه النسائي: كتاب البيوع - بَابُ تفسير ذلك -رقم (٤٥١٥).
(١٣٢) اخرجه مسلم : كتاب البيوع - النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.... .. وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ- رقم (١٥٣٦).
(١٣٣) سنن الترمذي: ابواب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر- رقم (١٢٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالحديث وإن كان ضعيفا، إلا أن بيع السمك في الماء من بيع الغرر، لكونه غير مقدورٍ على تسليمه.

ومحلّ ذلك إذا كان الماء كثيراً كمياه الأنهار، أو يكون في بركةٍ كبيرة يتعسر إمساكه وصيده منها، فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركةٍ صغيرةٍ جاز بيعه.

وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ"(١٣٥).

والمراد بالبيع بضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصةً فما أخرجته فهو لك بكذا. فهذا فيه غرر وجهالة وكذا بيع ما لم يملك.

والحديث الوارد في البيع بضربة الغائص وإن كان ضعيفا ،إلا أنه داخلٌ في بيوع الغرر المنهي عنها.

وكذلك بالنسبة لبيع العبد الآبق، فأنه داخل في بيوع الغرر المنهي عنها؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ومثل العبد العبد الآبق، الجمل الشارد ونحوه.

(١١) بيع اللبن في الضرع،والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزّ أي يُقَصّ:

أخرج الطبراني في الأوسط، والمقدسي في المختارة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ"(١٣٦).

وسبب النهي هنا الجهالة في المعقود عليه وهو المبيع، فاللبن قبل حلبه لا يعرف مقداره، والصوف إذا قصّ من أصوله كان في ذلك ضرر بالحيوان لا يجوز، وإن ترك منه شيء كي لا يؤذي الحيوان لا يعلم مقدار ما يترك منه، وفي ذلك كله غرر وجهالة تبطل البيع.

(١٣٤) مسند أحمد: (١٩٧/٦)- رقم (٣٦٧٦).وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨٠/٤): رَوَاهُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَذَلِكَ، وَرِجَالُ الْمَوْقُوفِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي رِجَالِ الْمَرْفُوعِ شَيْخُ أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ السِّمَاكِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّتُهُمْ ثِقَاتٌ.

(١٣٥) أخرجه ابن ماجه :كتاب التجارات- باب النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا...- رقم (٢١٩٦).

(١٣٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط:(١٠١/٤)- رقم(٣٧٠٨).وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٢/٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٢) بيع عَسْبِ الفَحْلِ:

وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى وقد لا تلقح، أخرج البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" هَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ"(١٣٧).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنهما، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ"(١٣٨).

(١٣) البيع المعلق على شرط، والبيع المضاف:

البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق عموماً: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها.

مثاله: أن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً.

والبيع المضاف أو العقد المضاف عموماً: هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، كأن يقول شخص لغيره: بعتك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم.

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية: أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولاينعقد سبباً في الحال، وإنما هو معلق على وجود الشرط، والشرط قد يوجد وقد لايُوجد.

وأما العقد المضاف فهو عقد تام يترتب عليه حكمه وآثاره إلا أن هذه الآثار يتأخر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها.

حكمهما: اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق أو المضاف، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية، وعند غيرهم هو باطل.

وعلى هذا، فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل؛ لأنه من عقود التمليكات للحال، وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من المقامرة، أي التعليق بالخطر.

---

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة – باب عَسْبِ الفَحْلِ– رقم (٢٢٨٤).
(١٣٨) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة– بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ ..... – رقم (١٥٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يظهر مما ذكر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع: هو ما تشتمل عليه من الغرر، إ
لا يدري العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه، أو لا يحصل، كما لا
يدريان متى يحصل.

وفي البيع المضاف لا يدري العاقدان كيف يكون المبيع في المستقبل، وكيف يكون رضاهما
بالعقد ومصلحتهما فيه عند ترتب أثر البيع عليه(١٣٩).

رابعا: بيوع منهى عنها بسبب تضمنها ربا.

(١) بيع الْعِينَةِ:

وهو أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حاضرٍ أقل،
وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول،كأن يبيع عقارا لشخص بخمسين ألفا إلى أجل،
ثم يشتريه منه بأربعين ألفاً نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري عند حلول
الأجل المتفق عليه أولاً. فهذا تحايل للحصول على المال ربا.وسميت عينة لحصول العين
وهو النقد لبائعها، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله.أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ:"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،
وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا
لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"(١٤٠).

قال الصنعاني:" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
عَمَلًا بِالْحَدِيثِ قَالُوا: وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَقْصَدِ الشَّارِعِ مِنْ الْمَنْعِ عَنْ الرِّبَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ
مَقْصُودٌ"(١٤١).

وقال الشوكاني: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ نَسِيئَةً أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ
الْمُشْتَرِي بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَمَّا إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّحَيُّلَ لِأَخْذِ النَّقْدِ
فِي الْحَالِ وَرَدِّ أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي تَحْلِيلِهِ
الْحِيَلُ الْبَاطِلَةُ"(١٤٢).

(١٣٩) "الفقه الإسلامي وأدلته" وهبة الزحيلي(٣٤٤٧/٥، ٣٤٤٨).
(١٤٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في النهي عن العينة – رقم (٣٤٦٢).
(١٤١) "سبل السلام" (٥٧/٢).
(١٤٢) "نيل الأوطار" (٢٤٤/٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢) بيعتان في بيعة:

أخرج الترمذي في سننه بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"(١٤٣).

وقال الترمذي:(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا"،**قَالَ الشَّافِعِيُّ:**"وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ ")

(٣) بيع الْعُرْبَانِ (ويقال عُرْبُونٌ):

هو أن يشتري المشتري السلعة ويقوم بدفع جزء من ثمنها إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

أخرج أبو داود في بسنده عن عبد الله بن عمرو،رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ"،قَالَ مَالِكٌ:"وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ،أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ"(١٤٤).

وإنما جاء النهي عن هذا البيع لما فيه من الشرط الفاسد،ولأنه من بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوضٍ، ولا هبة، وذلك باطل.

(١٤٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع – باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة – رقم (١٢٣١).
وقال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(١٤٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في العربان– رقم (٣٥٠٢).
وابن ماجه:كتاب التجارات– باب بيع العربان– رقم (٢١٩٢).وإسناده ضعيف لانقطاعه، فالراوي عنه مالك مبهم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤) بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ:

أخرج الحاكم في المستدرك ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"(١٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إجْمَاعٌ. وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَالْكَالِئُ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ"(١٤٦).

والنهي عن بيع الدين بالدين لما فيه من الغرر الفاحش؛ لأن البدلين (المبيع والثمن) دينان في الذمة، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك مفضيا للنزاع والخصومة، ومقصد الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، ولأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنه في الذمة.

ومن صور بيع الدين بالدين:

(أ) **جدولة الدين:** وهو بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين الأصلي، وهو صورة من صور الربا.

(٢) **بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل** من جنسه أو من غير جنسه، كأن يتدخل طرف ثالث بين الدائن والمدين، فيدفع الدين للدائن الأول بثمن مؤجل؛ سواء من جنس الدين، أو من غير جنسه، ثم يأخذه من المدين بقيمة أعلى، وهي صورة من بيع الكالئ بالكالئ، وهو حرام كما ذكرنا سلفا.

(٥) **بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة ، تفاضلا:**

كأن يبيع مائة جرام ذهب جديد بمائة وخمسة من الذهب القديم، أو يبيع مائة جرام حاضرة بمائة وخمسة نسيئة، لذلك فيسمى هذا ربا الفضل.فإذا اتفق الجنسان فلابد من التساوي

---

(١٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البيوع – (٢/٦٥)– رقم (٢٣٤٢).
وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "وَقِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(١٤٦) "مجموع الفتاوى"(٢٠/٥١٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحلول ، والتقابض، وأما إذا اختلف الجنسان فيجوز التفاضل ،كأن يبيع مائة جرام من الذهب بخمسمائة جرام من الفضة ،لكن لابد من الحلول، والتقابض.أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"(١٤٧).

وأخرج الشيخان، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"(١٤٨).

وأخرج مسلم ،عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"(١٤٩).

قال الصنعاني:" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيمَا اتَّفَقَا جِنْسًا مِنْ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا النَّصُّ. وَإِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا ذَهَبَتْ الْأُمَّةُ كَافَّةً وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى ثُبُوتِهِ فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَقْوَى لِلنَّاظِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الرِّبَا إلَّا فِي السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا"(١٥٠).

وأخرج الشيخان – واللفظ لمسلم– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"،فَقَالَ :لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الذهب بالذهب– رقم (٢١٧٥).
(١٤٨) أخرجه البخاري : كتاب البيوع – باب بيع الذهب بالذهب– رقم (٢١٧٧).ومسلم: : كتاب البيوع – باب الربا – رقم(١٥٨٤).ومعنى" لاتشفوا": اي لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا تنقصوا بعضها عن بعض.
(١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب البيوع – باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا– رقم(١٥٨٧).
(١٥٠) "سبل السلام" (٥٢/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ،فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"فَلا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"(١٥١).

وأخرج مسلم – أيضا – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"(١٥٢).

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ"(١٥٣).

(٦) بيع اللحم بالحيوان:

إذا كانا من جنس واحد مأكول اللحم، كبيع كبش بعشرين رطلاً من اللحم مثلاً.

أخرج الحاكم – وصححه، ووافقه الذهبي– عَنْ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ"(١٥٤). وأخرج الحاكم أيضا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ"(١٥٥)، وهذا مرسل لكن مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة، وأكثرها عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لما فيه من التفاضل، والغرر، والمزابنة، والربا، وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم متفاضلاً من جنس واحد.

(٧) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

أخرج الترمذي بسند صحيح، عَنْ جَابِرٍ ،رضي الله عنه،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ"(١٥٦).

وأخرج أبو داود بسند صحيح ،عن سمرة بن جندب رضي الله عنه،" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً"(١٥٧).وأخرج ابن حبان في صحيحه بإسناد

---

(١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه – رقم (٢٢٠١).
ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلا بمثل – رقم (١٥٩٣).

(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – رقم (١٥٨٤).

(١٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب الربا– رقم (١٥٨٥).

(١٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع – (٤١/٢)– رقم(٢٢٥١).وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ رُوَاتُهُ أَخْرِجِهِمْ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ "وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ فِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ".

(١٥٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع – (٤١/٢)– رقم(٢٢٥٢).

(١٥٦) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان– رقم(١٢٣٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحيح،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَّهُ نَهَى عَنْ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(١٥٨).

ويعارضها ما أخرجه أبو داود،والحاكم – وصححه الحاكم والذهبي- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ"(١٥٩).

وجمع الخطابي بين حديث عبد الله بن عمرو وما قبله ، بحمل النهى عما إذا كان كلا الطرفين نسيئة، فيكون من باب الكالىء بالكالىء(١٦٠).

(٨) بيع الرطب بالتمر:

أخرج النسائي في سننه بسند صحيح ،عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ:" أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ(١٦١).

فالحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر ؛ لعدم التساوي بينهما.

(٩) بيع الطعام قبل قبضه:

أخرج الشيخان في صحيحيهما،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"(١٦٢).

وأخرج مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَه(١٦٣).

وأخرج أبو داود في سننه بسند صحيح، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ:" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"(١٦٤).

---

(١٥٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً – رقم(٣٣٥٦).
(١٥٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع – باب الربا – رقم(٥٠٢٨).
(١٥٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ – رقم(٣٣٥٧).
والحاكم : كتاب البيوع– (٦٥/٢) – رقم (٢٣٤٠). وقال:صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.ووافقه الذهبي.
(١٦٠) "معالم السنن" للخطابي(٧٤/٣).
(١٦١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع – باب اشتراء الرطب بالتمر– رقم(٤٥٤٦).
(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي– رقم(٢١٢٦).
ومسلم في صحيحه: كتاب – باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ– رقم (١٥٢٦).
(١٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب – باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ– رقم (١٥٢٥).
(١٦٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ – رقم(٣٥٠٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخرج أبو داود بسند حسن، عن عبد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"(١٦٥).

والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، وإنما هي عندية التملك، والحكم، والتمكين .

ويؤخذ من هذه الأحاديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع وقت العقد،لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم رضي الله عنه:"لا تبع ما ليس عندك"،وذلك أن الذي يبيع ما ليس عنده قد يربح ما لم يضمن،وهو منهي عنه.

فالشارع أباح الربح للتاجر بشرط أن تكون السلعة في ضمانه قبل بيعها؛ ليكون الربح مقابل ضمانه، والخراج بالضمان، فإذا باع التاجر سلعة لا يضمنها، وذلك بأن لا تكون في ملكه فهذا غير جائز. وبيع ما ليس عند البائع من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره. والمخاطرة الموجودة في بيع ما ليس عندك ليست مخاطرة تجارة، وإنما هي مخاطرة ميسر وقمار، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا القبض واجب في كل مبيع، سواءً أكان مطعوماً أم غير مطعومٍ، وسواءً أكان منقولاً أم عقاراً، سواء أبيع مقدّراً أم جزافاً، وقبض كل شيءٍ بحسبه، فإن كان غير منقول وهو العقار كالبناء ونحوه الشجر، فبالتخلية بين المشتري وبينه وتمكينه من التصرف فيه بتسليمه المفتاح ونحوه، وإن كان منقولاً وبيع جزافاً فقبضه يتم بنقله من حوزة البائع إلى غيره، وإن كان له منقولاً وبيع مقدراً بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو نحو ذلك، فلا يكفي النقل، بل لابد أيضاً من توفيته، وذلك بكيل ما بيع بالكيل، ووزن ما بيع بالوزن، وعد ما بيع بالعد وهكذا.

خامسا: بيوع منهى عنها بسبب تضمنها الغبن والضرر

(١) بيع حَاضِرٍ لِبَادٍ:

وصورته: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحا فيقول:ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.أخرج البخاري، عن

(١٦٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ – رقم(٣٥٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"(١٦٦).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من النهي،وذلك فيما أخرجه مسلم،عَنْ جَابِرٍ ،رضي الله عنه،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"(١٦٧).

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد توسعة على الناس ليشتروها رخيصة من البادي ، أما الحاضر فسيبيع لهم بسعر أعلى فيضيق عليهم. وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم:"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". وكذلك أيضاً فإن البادي إذا قدم بسلعته يبيعها بسوق يومه؛ للمؤنة عليه في حبسها واحتباسها عليه، ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر، فيصيب الناس من بيعه رزقاً.

(٢) تلقى الرُّكْبَان:

أخرج البخاري،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ:"لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،وَلاَ تَنَاجَشُوا،وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا،إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا،وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"(١٦٨).

وأخرج مسلم ،عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"(١٦٩).

والمراد بالسيد هنا صاحب السلعة الأصلي، وجعل الخيار له إذا دخل السوق يبين لنا أن النهي لما قد يلحق البائع من غبن وضرر نتيجة لجهله بأسعار السوق.

(٣) بيع فضل الماء:

وهو أن يكون للإنسان بئر في الفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، فيمنعه من احتاج إليه من الناس والمواشي إلا بعوض، ولا يكون هناك سوى هذه البئر، أو يمنع الناس من ماء

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب من كره أن يبيع حاضر لباد باجر– رقم (٢١٥٩).
(١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي – رقم (١٥٢٢).
(١٦٨) أخرجه البخاري: كتاب البيوع – باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ....– رقم (٢١٥٠).
(١٦٩) أخرجه مسلم: كتاب البيوع – باب تحريم تلقي الركب – رقم (١٥١٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العين أو النهر من الشرب إلا بعوض.فهذا البيع محرم؛ لما فيه من الضرر على الناس والمواشي.

أخرج مسلم في صحيحه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،رضي الله عنهما، قَالَ:" هَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ"(١٧٠).

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ"(١٧١).

وأخرج البخاري،عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ،وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ،وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ،فَقَالَ:وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ" ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾آل عمران: ٧٧(١٧٢).

وأخرج أبو داود بسند صحيح،عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ،يَقُولُ:"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ:فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"(١٧٣).

ويستفاد مما تقدم النهي عن بيع فضل الماء والكلأ والنار.

أما الماء: فالمراد به ماء العيون، والآبار، ونحوها مما لا يد لأحدٍ عليه والناس فيه سواء.

---

(١٧٠) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ ..... - رقم (١٥٦٥).

(١٧١) أخرجه البخاري : كتاب المساقاة- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى - رقم (٢٣٥٣).
ومسلم : كتاب المساقاة- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ..... - رقم (١٥٦٦).
معنى الحديث :أن يشق إنسان بئرا بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له.

(١٧٢) أخرجه البخاري : كتاب المساقاة- باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ - رقم (٢٣٥٨).

(١٧٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في منع الماء - رقم (٣٤٧٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما إذا صيِّر هذا الماء في آنية وأوعية فليس داخلاً في النهي عن بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله. ومثل هذا اليوم: المياه امعدنية التي تعبأ في زجاجات، أو نحوها فهي ليست داخلة في النهي.

قال الخطابي:"وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج، أو بركة،أو خزنه في جب، أو قراه في حوض، ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار،ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه"(١٧٤).

والمراد بمنع الماء الذي ورد النهي عنه عدم بذله لمن يحتاج إليه بغير عوض، فإن أبى بذله بغير عوض فهو مانعٌ له.والبئر إن كان لها مالك أو كانت في أرضٍ مملوكة فالمالك أولى به من غيره، وما فضل عن حاجته فلا يجوز له منعه.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:" فَقَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَالسُّنَنُ مُجْمَلَةً، وَلَهَا مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ وَأَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَهُمْ فِيهِ أُسْوَةً، وَهُوَ الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِلَ الْقَوْمُ فِي أَسْفَارِهِمْ وَبَوَادِيهِمْ بِالْأَرْضِ فِيهَا النَّبَاتُ الَّذِي أَخْرَجَهُ اللَّهُ لِلْأَنْعَامِ مِمَّا لَمْ يَنْصَبْ فِيهِ أَحَدٌ بِحَرْثٍ وَلَا غَرْسٍ، وَلَا سَقْيٍ، يَقُولُ: فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَظِرَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَرْعَاهُ أَنْعَامُهُمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَدَوَابُّهُمْ مَعًا، وَتَرِدُ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَهَذَا ، النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ"(١٧٥).ويستثنى من النهي عن منع الكلأ الحِمى، وهو ما يحميه الإمام للخيل الغازية في سبيل الله ولنعم الصدقة، فللإمام أن يمنع غيرها من أن ترعى فيه.

(١٧٤) "معالم السنن" (١٢٨/٣).

(١٧٥) "كتاب الأموال"(٣٧٥/١) ابو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي- ط: دار الفكر. - بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسا: بيوع منهى بسبب نقص أهلية المتعاقدين

(١) بيع المكره: الإكراه نوعان:

(أ)إكراه بحق: كما لو أكرهه الحاكم على بيع أرضه لوفاء دينه، أو إجباره على بيع الدار لتوسعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة. فهذا الإكراه لا يمنع صحة العقد؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

(ب) إكراه بغير حق: فهذا الإكراه لا ينعقد به البيع، سواء كان إكراهاً ملجئاً كما لو هدده بالقتل، أو كان غير ملجئ كما لو هدده بالضرب؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود.

فالإكراه الملجئ يمنع الرضا، فلا يصح العقد، ولا تترتب عليه آثاره، واتصال القبض لا ينقل الملك رغما عن مالكه؛ فالقبض لم يتم برضا المالك، وإنما أكره على ذلك إكراها ملجئا. قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾النساء: ٢٩ . وأخرج ابن ماجه في سننه بسند صحيح، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"(١٧٦).

ويدل الحديث على أن البيع لا ينعقد بغير تراض .

قال ابن مفلح:"وَلَا يَصِحُّ (أي البيع) إلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاضِي بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَارًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا؛ لَمْ يَصِحَّ إلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ، كَالَّذِي يُكْرِهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ"(١٧٧).

وقال ابن قدامة: وَمِنْ شَرْطِ الْإِكْرَاهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، كَاللِّصِّ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ، إنْ لَمْ يُجِبْهُ إلَى مَا طَلَبَهُ.

(١٧٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات- باب بيع الخيار- رقم (٢١٨٥).

(١٧٧)"المبدع في شرح المقنع"(٧/٤) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،(المتوفى: ٨٨٤هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِهِ ضَرَرًا كَثِيرًا، كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ،وَالْقَيْدِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَأَمَّا الشَّتْمُ، وَالسَّبُّ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ.

فَأَمَّا الضَّرَرُ الْيَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي بِهِ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ،وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ ،عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ إِخْزَاقًا بِصَاحِبِهِ، وَغَضًّا لَهُ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنْ تَوَعَّدَ بِتَعْذِيبِ وَلَدِهِ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا حَقَّ بِغَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِكْرَاهًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ، وَالْوَعِيدُ بِذَلِكَ إِكْرَاهٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا(178).

(٢) بيع الصبي حتى يبلغ:

الإجماع منعقد على عدم انعقاد بيع الصبي غير المميز، وأما عن بيع وشراء الصبي المميز فوقع فيه

الخلاف، **فقال الحنفية والمالكية والحنابلة:** ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه. ودليلهم أن المدار في التصرف على إذن الولي، لا على الصبي، فصح البيع؛ لأن الصبي حينئذ كالدلال، والعاقد غيره، ولأن دفع المال إلى الصبي بعد رشده متوقف على اختباره بالبيع والشراء، وأنه يغبن أم لا، فكان لا بد من القول بصحة تصرفاته وعقوده، ولكن بإذن الولي لتحصيل المصلحة وحفظ أمواله.

وقال الشافعية: لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته،وشرط العاقد بائعاً أو مشترياً: أن يكون راشداً: وهو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال، ودليلهم قوله ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ النساء: ٥.

والتصرف بالبيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال، والجامع بينهما نقص العقل المؤدي بكل منهما لإضاعة المال في غير طريقه الشرعي(١٧٩).

(١٧٨) " المغني لابن قدامة" (٣٨٤/٧)باختصار يسير.
(١٧٩)" الفقه الإسلامي وأدلته" وهبة الزحيلي (٣٣٢٣/٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويشهد لمذهب الشافعية:

(١) قوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ النساء: ٦

(٢) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:"لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ"(١٨٠).

(٣) ما أخرجه ابن أبي شيبة،عن ابْنِ عَبَّاسٍ،رضي الله عنهما ،قَالَ:"لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ،وَلَا بَيْعُهُ،وَلَا شِرَاؤُهُ"(١٨١).

(٣) بيع المجنون: لا يصح بالاتفاق، لانعدام الأهلية، ومثله المغمى عليه والسكران والمخدَّر.

قال النووي:"وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ"(١٨٢).

وقال ابْنِ بَزِيزَةَ المالكي:"لَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيْعَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ بَاطِلٌ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ"(١٨٣).

(٤) بيع المحجور عليه:

المحجور عليه، هو الذي مُنِع من التصرف في ماله لحظ نفسه كالسفيه، أو لحظ غيره كالغارم. فالسفيه المبذر لا يصح بيعه وشراؤه؛ لعدم أهليته، والمفلس الغارم تصرفه في ماله غير صحيح؛ لأنه حق الدائنين، والمريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة(١٨٤).

---

(١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع – باب في شرى الغلام وبيعه – رقم (٢٠٨٢٢).

(١٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع – باب – رقم (٢٠٨١٩).

(١٨٢) "المجموع شرح المهذب" (١٥٥/٩) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

(١٨٣) "بلغة السالك لأقرب المسالك "(١٧/٣) احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي-ط: دار المعارف.

(١٨٤) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤٠٥/٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٥) بيع التلجئة (أو بيع الأمانة):

هو أن يخاف الإنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه على ثالث فراراً منه؛ ليسلم ماله، واختلف العلماء في شأنه:**فقال الحنابلة:**

إنه عقد باطل غير صحيح، لأن العاقدين ماقصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين .

قال ابن قدامة: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ.وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ؛

لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، خَالِيًا عَنْ مُقَارَنَةِ مُفْسِدٍ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ عَقَدَا

الْبَيْعَ بِغَيْرِ شَرْطٍ. وَلَنَا، أَنَّهُمَا مَا قَصَدَا الْبَيْعَ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالْهَازِلَيْنِ، وَمَعْنَى بَيْعِ التَّلْجِئَةِ، أَنْ يَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَيُوَاطِئَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ، وَلَا يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا"(١٨٥).

(٦) بيع المضطر:

المضطر، هو من اضطر إلى بيع شيء من ماله،ولم يجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش،فالبيع صحيح؛ لأنه تصرَّفَ في ملكه برضاه،ولم يجبره أحد على البيع، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش. والأولى في مثل هذه الحال أن يعان المضطر، ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به، لا أن تستغل حالته ، فيغبن غبنا فاحشا.

أخرج أبو داود، بسند فيه راو مبهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾البقرة: ٢٣٧. وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ "وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ"(١٨٦).

(١٨٥)" المغني" لابن قدامة (١٦٢/٤).

(١٨٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في بيع المضطر– رقم (٣٣٨٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

(١) أن البيوع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأن حاجة الناس ماسة إليه، لذلك أحله الله تعالى.

(٢) أن من آداب البيوع والشراء التي ذكرت في الكتاب أو السنة: حسن التوكل على الله تعالى، والتبكير لطلب الرزق، وطلب الكسب الحلال، والسماحة في البيع والشراء، وإنظار المعسر، وإقالة النادم، وكثرة الصدقات، وكتابة الدين، وعقود البيوع والإشهاد عليها، ووضع الجوائح، وإخراج زكاة تجارته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

(٣) أن من أهم المحاذير الشرعية التي يجب أن يحذرها كل من البائع والمشتري: البيع والشراء في المسجد، والبيع والشراء بعد أذان الجمعة، والاشتغال بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة المال، والصوم على صوم الغرر، والبيع على بيع الغرر، والإكثار من الحلف، والوقوع في الأيمان الكاذبة، والغش والنجش، وبخس الناس أشياءهم، وبيع ما ليس عند الشخص، واحتكار السلع، وبيع أو شراء الشيء المسروق أو المغصوب، والسخب في الأسواق، والتعامل بالربا، وبيع الحر، وبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً.

(٤) أن النهي عن بعض صور البيوع، يرجع إلى أسباب، منها:

(أولا) حرمة موضوع عقد البيع، مثل: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والكلب، والهرة، والأصنام، وما يكره لبسه للرجال والنساء، والدخان، المخدرات، وما شابهها.

(ثانيا) أنها تلهي عن العبادات، مثل بيع القينات، والمعازف، وآلات اللهو عموما.

(ثالثا) تضمنها الغرر والجهالة، مثل بيع الغرر، وبيع الحصاة، وبيع المضامين والملاقيح، وبيع حبل الحبلة، وعسب الفحل، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع المُحاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، والمزابَنَةِ، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وبيع المعاومة، وبيع السمك في الماء، وضربة الغائص، والعبد الآبق، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَزّ أي يُقص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(رابعا) بسبب تضمنها ربا، مثل بيع العينة، وبيعتين في بيعة، وبيع العربان، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة تفاضلا، وبيع اللحم بالحيوان، وبيع الرطب بالتمر، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبيع الطعام قبل قبضه .

(خامسا) تضمنها الغبن والضرر، مثل بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، وبيع فضل الماء.

(سادسا) نقص أهلية المتعاقدين،مثل بيع الصبي، وبيع المكره، وبيع المجنون، وبيع المحجور عليه، وبيع النلجئة، وبيع المضطر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصـــــادر والمراجـــــع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى.

(١)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البُستي، ترتيب: الأمير علي بن بلبان الفارسي،حققه:شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢)الاستذكار" أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،تحقيق:

سالم محمد عطا، محمد علي معوض- ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة:الأولى.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر:دار الكتب العلمية ،بيروت- الطبعة: الأولى.

(٤)الأم" أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر:دار إحياء التراث العربي.

(٦)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير "أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي – الناشر: دار المعارف.

(٧)جامع البيان في تأويل القرآن"محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المحقق:أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى.

(٨)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"محمد بن إسماعيل، البخاري،الجعفي،المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،الطبعة:الأولى.

(٩)الجامع لأحكام القرآن "محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة،الطبعة:الثانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٠)سبل السلام" محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني- الناشر: دار الحديث.

(١١)سنن ابن ماجه" أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٢)سنن أبي داود" أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(١٣)سنن الترمذي" محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،الطبعة: الثانية.

(١٤) سنن الدارمي" أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي،تحقيق: حسين سليم أسد،الناشر:دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة:الأولى.

(١٥) السنن الكبرى" أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني،أبو بكر البيهقي- المحقق:محمد عبد القادر عطا، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات– الطبعة: الثالثة.

(١٦)شرح السنة"للبغوي– ط:المكتب الإسلامي– دمشق،بيروت–تحقيق:شعيب الأرنؤوط- الطبعة: الثانية.

(١٧)شرح صحيح البخارى"ابن بطال،علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(١٨)عمدة القاري شرح صحيح البخاري" محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، بدر الدين العينى ، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٩)العناية شرح الهداية" أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، الناشر: دار الفكر.

(٢٠)الفتاوى الكبرى لابن تيمية" أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣٢) مسند البزار" أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي،المحققون: محفو
الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنور، الطبعة: الأولى.

(٣٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسل
مسلم بن الحجاج،أبو الحسن القشيري النيسابوري،المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي،ط: دا
إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط:المكتبة
العلمية ،بيروت.

(٣٥) معالم السنن"حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي،ط:المطبعة
العلمية – حلب– الطبعة الأولى.

(٣٦) المعجم الكبير"سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي،أبو القاسم الطبراني،
المحقق:
حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة– الطبعة: الثانية.

(٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط:
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣٨) المغني لابن قدامة"عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر:
مكتبة القاهرة.

(٣٩) منح الجليل شرح مختصر خليل"محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله
المالكي، الناشر:دار الفكر ،بيروت.

(٤٠)موسوعة الفقه الإسلامي" محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري– الناشر:بيت الأفكار
الدولية– الطبعة: الأولى.

(٤١)نيل الأوطار"محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق:عصام
الدين الصبابطي– الناشر: دار الحديث، مصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner